

انكارا فلو كان انتم تاءوا علم من جهة من ادب الله للفتن
 في آخر باب الجهر بالفساد وفي متفرقات يدع الزهري يبي
 باج او شترين وقال انما باع ثم قال بعد ذلك لم يكن بالغا فان قال
 او كان في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلفظ الى جوده ولم
 يوقت له وقتا ووقتاني عشر سنة هكذا ذكر في **الباب الاول من**
 بيع الرقعات وبهنا وقعة اخرى وهي ان يشترط بوجوه
 انني عشر سنة ان لا يكون بحال لا يملك مثله في هذه الرقعة في عشرة
فصل في احكام الصغار لا يسمون في مسائل البيع
 رجل اقر لورثة ببيع مائة ثم اخلف المهر لورثته بقرعة فقال
 المهر كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا يل كان في
 المهر كان القول من يبي انه كان في المهر فان ابا جميعا
 البينة بينة المهر الاولى وان لم يكن للمهر بينة واراها اخلاصة
 كان لذلك **فصل في** الفصل الحادي والعشرين من كتاب
 الاقرار باختلاف في قيمة المصنوع فالقول للمصنوع مع غيره ما
 تبينه الاخرة **فصل في** مسائل المهر والاكسرة او في كتاب
 الغصب اذا اخلف رب المال مع المصنوع رب المال فقال المصنوع
 ردت عليك رأس المال بعد ما اقتضى وانكر رب المال كان القول
 قول رب المال لان المصنوع يرد في اقتضائه يرد نصيبه من المهر
 المال يدعي انه مال المصنوع لانه لم يرد عليه رأس المال فيجوز له ان يرد
 منها فان اخطأ البينة انما رب المال البينة ان المصنوع قد
 انه لم يرد عليه رأس المال فقام المصنوع البينة على ان ردت المال

اذنك

وقد علمه راس المال فمذا على وجوده ان اخطأ به احد هما استحق
 بعقبي لا ضرر انما يجرى بها كان اما اذا كان ناسا رب المال سابقا
 يصير كان المصنوع لم يرد عليه ذلك الوقت ثم روي عنه واما اذا
 ناسا رب المصنوع سابقا فلان رب المال وان اقر بقرعة لانه ان كان
 لما اقر البينة بعد ذلك فتعد واقرة وطلعت البينة وانه لم يرد
 اصلا في خمس هذه المسائل وان اخطأ به سوا او اطلقا يتقضي
 بينة المصنوع رب ويجعل وكان لم يرد عليه ذلك **فصل في**
ومن المقتول واذا قسم المصنوع رب المال واخذ كل واحد منهم حصته
 ثم اخلف فقال المصنوع رب فماتت وفوت رأس المال الى رب المال
 وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال
 بقسمه المهر اقرارا بقضي رأس المال فقله في الكتاب القول
 قول رب المال يعني فيما يدعي المصنوع على رب المال من خلوص
 الخمسة التي قبضها لنفسه وفي الزهري فانما في حق سارة انك
 عن رأس المال فالقول قول المصنوع رب ثم اذا اخلف انفي القول
 عن المصنوع رب يخلف وانفي قبض رب المال رأس المال بخلفه
 البينة وكان النافي مال المصنوع بقرعة قد هلك نصيبه المهر
 الى المهر وكان ما قبضه رب المال من الخمسة من رأس المال
 والخمس التي قبضها المصنوع رب من رأس المال ايضا فمات على رب
 المال ان كانت قائمة وان كانت هلكة هلكة عن رب المال
 حتى يتم له رأس **فصل في** الفصل السابع والعشرين من كتاب
 التنازع وان قال الشترين اشترى بثلثيها ثم ردت

الارض